مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (9) العدد (1) 2025
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/11/23 ، تاريخ إرسال التعديلات: 2025/01/14، تاريخ النشر: 2025/01/22

انعكاسات التحوّل الرَّقمي على كفاءة النِّظام القضائي اللِّيبي

عادل سعد مشاع
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.
a.masha.asmarya.edu.ly

المستخلص

تعني الدّراسة بتسليط الضوء على تطوير النّظام القضائي اللّيبي، وكيفية تخليصه من مُشكلاته الإجرائية، وتكدّس الدعاوى القضائية، من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات في تغيير منظومة التقاضي، والانتقال بها إلى العمل الإلكتروني، الذي يحقّق تدفقًا سهلاً وسريعًا وآليًا للبيانات والمعلومات بين القضاة والمحامين، بما يحقّق سرعة الفصل في القضايا، ويخفّف الأعباء عن جميع الأطراف المشاركين في عملية التقاضي، وضرورة إعادة النظر في الأسلوب الذي تتم به إجراءات التقاضي الحالية أمام المحاكم، تماشيًا مع الخطّة الاستراتيجية للدولة.

وممّا لا شك فيه، أن استخدام الوسائل الرقميّة في محراب القضاء يحقّق العديد من المزايا، منها سهوله الاطلاع على ملف الدعوى عن بُعد، وإمكانيه تبادل المذكرات عن بُعد، وتوفير الوقت والجهد في إيداع الصحيفة وقيدها، وسداد الرسوم والإعلان.

عليه؛ نأمل أن يتجه المشرّع الليبي بتعديل نصوص قانون المرافعات بنصوص صريحة، تتيح استخدام الوسائل الرقميّة في إجراءات التقاضي، وفق ضمانات قانونية تكنولوجية تتفق مع ثقافة المجتمع، وأن يتكاثف جميع الفقهاء والقضاة وأساتذة الجامعات والمحامون والمتخصصون في تكنولوجيا المعلومات، لوضع تصوّر وخطة عملٍ لتطوير منظومة التقاضي.

الكلمات المفتاحيّة: التحول الرقمي، النظام القضائي، الدعوى الإلكترونية، المحاكمة عن بُعد.

مُقدِّمـة

1- موضوع الدِّراسة:

إن التطور التكنولوجي والثورة الرقمية التي يعيشها العالم أثّرت على كافة مجالات الحياة، بما فيها المنظومة القضائية، من خلال ظهور نظام قضائي جديد، قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام

قضائية، في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، إذ ظهر كنتيجةٍ حتميةٍ خاصةً أمام بطء العدالة التقليدية، وعبئ تكاليفها المالية، مما أثقل كاهل المتقاضين، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لحل هذه المشاكل، والحرص على اتباع آلية التقاضي عن بُعد، لما يتميّز به من سرعة الفصل في القضايا، وتقليل الجهد والوقت، وتحسين جودة العمل القضائي.

فالإجراءات الفضائية التي ينظّمها قانون المرافعات الليبي الحالي لم تعد صالحة لمواكبة متطلبات العصر والتكنولوجيا والتطور التكنولوجي، الذي بات سائدًا في كافة المعاملات، ومن ثم فإن القانون الحالي بات بحاجةٍ ماسةٍ إلى تعديل جوهري، يسمح باستخدام التكنولوجيا في الإجراءات، ويعد التحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني وسيلة ناجعة وفعّاله في مواجهة مشكلة بطء التقاضي والتغلّب عليها؛ غير أن هذا التحوّل لا يجب أن يكون في ذاته غايةً تُهدر لأجلها المبادئ القضائية؛ وإنما يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية وإجرائية وتقنية وفنية، تحترم أصول التقاضي والمبادئ التي يقوم عليها، فالتحول نحو نظم التقاضي الإلكتروني يقتضي توافر آليات ووسائل ومتطلبات مباشرته، قبل اتخاذ خطوات التحول الفعلي، وهذه المتطلبات والوسائل منها ما هو قانوني وتشريعي، ومنها ما هو تقني وفني، ومنها ما هو إداري، وجميع ذلك مرهون بضمان سريّة وخصوصيّة المعلومات التي يُدلي بها الخصوم في قضاياهم، والحفاظ على سرية المعلومات القضائية التي تتداول في ساحات المحاكم.

2- أهميَّة الدِّراسة:

تكمُن أهمية هذه الدراسة في محاولة تناول موضوع من الموضوعات الهامة المرتبطة بتحقيق العدالة، وهو التحول الرقمي للمنظومة القضائية، وهو ما يُعرف بالقضاء الرقمي – خاصة في ظل التوجه العام للدولة بالتحول الرقمي لكافة المؤسسات والهيئات – وما يحققه ذلك من الانتقال من الوسائل التقليدية في المحاكم إلى وسائل إلكترونية حديثة، تختلف عن هذه الوسائل التقليدية، حيث تتميّز بسرعة انجاز المعاملات والقضايا، وتبسيط الإجراءات القضائية، ومحاولة تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق القضاء والمحاكم الافتراضية في ليبيا.

3- أهدافُ الدِّراسة:

الوقوف على مدى تحقيق التقاضي الرقمي للحماية القانونية للحقوق، بأقصى سرعة، وبأقل التكاليف، وبأدنى جهد، ممّا يعزّز من ثقة الأفراد والجماعات بقضائهم.

4- مُشكلة الدِّراسة:

انطلاقًا من المكانة الهامّة والمتميزة التي يحتلها التقاضي عبر الوسائل الرقمية في قطاع العدالة، تتجلّى إشكالية هذه الدراسة فيما يلي: هل من المُمكن استخدام تلك الوسائل الرقمية الحديثة في عالمنا القضائي؟ إذا كانت الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب، فما هي الآثار المترتبة على استخدام هذه الوسائل في المجال القضائي؟ كما يُثار التساؤل أيضًا عن مدى فاعلية التقاضي الرقمي في تحسين الأداء القضائي في ظل التحديات والصعوبات التي تعترِض تطبيقه في نظام التقاضي الليبي؟ ثم ما مدى كفاية النصوص الحالية الحاكمة لعمل القضاء في مواجهة التطور الرقمي بأدواته المتعدّدة؟ وأخيرًا ما انعكاسات تلك التطورات على قيم وتقاليد القضاء الرصينة؟

5- منهجُ الدِّراسة:

سنتناول دراسة منهج البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص التشريعية والقواعد الإجرائية الحالية، لبيان مدى صلاحيتها وانعكاساتها في تطبيق فكرة التقاضي الرقمي، أو حاجتها إلى التعديل والتطوير.

6- خطّة الدِّراسة:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى فاعلية التحول الرقمي في تطوير إجراءات رفع الدعوى القضائية.

المطلب الأول: دور التحول الرقمي في مرحلة إقامة الدعوى القضائية وإعلانها.

المطلب الثاني: دور التحول الرقمي في مرحلة إصدار الحكم القضائي.

المبحث الثاني: مدى مواكبة القاضي لأدوات التحول الرقمي.

المطلب الأول: مواكبة القاضي لتكنولوجيا العصر الرقمي ضرورة حتمية.

المطلب الثاني: حيدة القاضي في ظل مستجدات التحول الرقمي.

الخاتمة: وتتضمَّن عددًا من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مدى فاعلية التحول الرقمي في تطوير إجراءات رفع الدعوى القضائية

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنّ المقصود باستخدام التحول الرقمي في مجال القضاء هو استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، بدءًا من المطالبة القضائية والإعلان وإدارة الجلسة – منذ انعقاد الخصومة حتى قفل باب المرافعة – وإصدار الحكم والطعن فيه والتحقيق، وصولاً إلى مرحلة التنفيذ، وهذا يعني أن الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في عملية التقاضي ما هي إلا وسائل معاونه للقاضي والمتقاضين وأعوان القاضي، لتحقيق عدالة ناجزة في أسرع وقتٍ وبأقلّ تكلفةٍ وجهدٍ.

فالدول جميعها تسعى إلى تطوير إجراءات رفع الدعوى القضائية، كآلية لإنجاح الخطط التنموية التي ترسمها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة، للتغلّب على مشكلة تكدّس القضايا، ولسرعة إنهاء النزاعات، وكان للتحول الرقمي أثرٌ واضح على إنجاح هذا الأمر، وبناءً عليه سوف نُقسّم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول:** دور التحول الرقمي في مرحلة إقامة الدعوى القضائية وإعلانها، أما **المطلب الثاني:** دور التحول الرقمي في مرحلة إصدار الحكم القضائي.

المطلب الأول

دور التحول الرقمي في مرحلة إقامة الدعوى القضائية وإعلانها

إنّ أهم ما يُميز استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات رفع الدعوى، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم إلكترونيًا، وهو ما يتّفق مع الغرض من إنشاء الوسائط، بمعنى خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، فلم يَعُد هناك حاجة إلى الانتقال إلى مقر المحكمة لرفع الدعوى، في ظل وجود وسائل الكترونية حديثة، تهدف إلى إقامه الدعوى إلكترونيًا وتسجيلها، دون تدخل العنصر البشري في العملية القضائية، بما يوفّر الوقت والجهد ويحافظ على أوراق القضايا من العبث والتلف[1]. فالتّقاضي عبر وسائل التحول الرقمي يُقصد به: تنظيم تِقني معلوماتي، يُتيح للمتقاضيين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكم، تمهيدًا للوصول إلى الحكم

1- محمد فوزي إبراهيم – أحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، بحث منشور لدى: مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد (1)، لسنة 2022م، ص12-13.

وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي تُعتبر جزءًا من نظام معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكه الربط الدولية "الإنترنت"، يُمكّن القضاة الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، وتتم مباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام؛ ووفقًا لذلك فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى بطريقة إلكترونية سوف يُرسل صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصّص لهذا الغرض، وهذا الموقع متاح أربعًا وعشرين ساعة يوميًا لمدة سبعة أيام في الأسبوع، حيث تُسلّم هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة الموقع، ثم تقوم بإرساله إلى المحكمة المختصة، حيث يتسلّمه الموظف المختص بقلم كتّاب المحكمة ويقوم بفحص المستندات، ثم يقرّر قبول مستندات أو رفضها، ثمّ يُرسل للمتقاضي رسالة إلكترونية يُخبره بتسلّم المستندات والقرار الصادر فيها بالقبول أو الرفض؛ وذلك بهدف الوصول لفصلٍ سريع بالدعوى والتسهيل على المتقاضين(1).

عليه؛ فإن هذا النظام تُستخدم فيه كافة الوسائل التقنية والاتصالات الحديثة في الربط الشبكي بوسائله المختلفة في عالمنا القضائي، حيث تنشأ علاقة تعاقدية بين المتقاضي ومحاميه الإلكتروني، الذي بدوره يقوم برفع الدعوى بطريقة إلكترونية، ومراسلة المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الالكتروني، وتسجيل المحررات الإلكترونية وإعلان الخصم الآخر بها عن طريق استخدام البطاقات الذكيّة، المزودة بنموذج توقيع إلكتروني وبريد إلكتروني حكومي معتمد وموثّق للمواطن.

ثمّ بعد ذلك تأتي مرحلة الإعلان: فكما نعلم أن المدعي يبدأ دعواه من خلال إيداع صحيفة دعوى يضمّنها بياناتٍ عدّةٍ، منها أسماء الخصوم والمحكمة والطلبات التي يطلبها مدعّمةً بالأسانيد، وهذه الطلبات التي يطلبها المدّعي من خلال دعواه ينبغي أن يتم إيصالها إلى الطرف الآخر ليرُدّ عليها؛ ومن هنا يُمكننا تعريف الإعلان القضائي بأنّه: الوسيلة الرسميّة لتمكين الطرف الأخر من العلم بإجراءٍ معين، وهو الوسيلة التي يُبلغ بها خصم واقعه معينة إلى علم خصمه، وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة(2)؛ فالإعلان القضائي هو السبيل لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، والتي تقوم على حق الخصم في العلم

1- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني – الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص12.

2- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص438.

وحقه في الرد، فالثابت عملاً أنه لا غنى عن الإعلان القضائي، بل إن القيام به بشكلٍ معيبٍ يهدِم العمل الإجرائي، ويُؤدي إلى تجريده من آثاره القانونية(1).

إذا كانت تلك هي أهمية الإعلان القضائي وخطورته، فلا تقلُّ عنها أهمية الوسيلةُ التي تُستخدَم في إيصاله إلى علم المُخاطب به، ومدى سرعتها وملائمتها للواقع الحالي، فلا جدال أن الوسائل التقليدية التي يتم بها الإعلان أضحت وحدها قاصرة على تلبية احتياجات العمل، سواءً من ناحية تبسيط الإجراءات، أو القصد في الجهد والوقت والمصروفات؛ ممّا يسهم في تأخير الفصل في العديد من القضايا.

وقد أثمر التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلومات عن ظهور مجتمع افتراضي معلوماتي جديد، يُحاكي مجتمعنا الحقيقي الذي نعيش فيه، إن لم يكن يزيد عليه، وهو ما حدا بالعديد من الهيئات والمنظمات الدولية إلى تحفيز الدول لتعديل تشريعاتها، لمواكبة تطور نظم المعلومات؛ حتى تتلاءم مع الواقع المتمثل في استخدام وسائل التحول الرقمي في كافة المعاملات، وليس الإعلانات القضائية فحسب (2).

وإذا كان ما تقدّم هو تعريف الإعلان القضائي على وجه العموم، فلا يختلف عنه الإعلان القضائي عبر وسائل التحول الرقمي إلا باختلاف الوسيلة المستخدمة في الإعلان ذاته، أي أن يكون الإعلان بطريقه إلكترونيه، وعلى ذلك يُمكن تعريف الإعلان القضائي عبر وسائل التحول الرقمي بأنّه: عمل إجرائي مضمونه أن تقوم المحكمة بإعلان الخصم بالدعوى، عن طريق مراسلته إلكترونيًا، وإعلانه بمضمون طلبات المدّعي، وذلك عن طريق الاتصال والربط بكافة أجهزه الحكومة الإلكترونيّة، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المُعلن إليه، وبتلك المثابة يتسنّى عقد الجلسة وإدارتها بشكلٍ إلكتروني باستخدام الوسائل التقنيّة الحديثة، حتى قفل باب المرافعة وصدور حكم فيها،

1- أمينة النمر، قوانين المرافعات، المكتبة القانونية، 1982م، ص43؛ عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية، 2010م، ص17-18.

2- حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م، ص13 وما بعدها.

وإعلانه إلكترونيًّا بل وتنفيذه، وذلك من خلال موقع إلكتروني مُؤمّن، بما يُحقّق عدالةٍ ناجزةٍ، في أسرعِ وقتٍ وبأقلّ تكلفةٍ، بما فيه مصلحه لجميع الأطراف، سواءً القاضي أو المتقاضين أو أعوان القضاء[1].

موقف القانون المدني الليبي وقانون المرافعات من وسائل التحول الرقمي:

يُلاحظ أن هذه التشريعات صدرت في بداية الخمسينات، وهي تمثّل الفكر القانوني السائد في ذلك الوقت، ولا توجد تعديلات جوهرية تجعلها تواكب التطور الذي يشهده العالم الآن في مجال ثورة المعلومات، ولعلّ ما يُمكن تناوله في هذين التشريعين هو: التوقيع الإلكتروني والسند الإلكتروني والإخطار الإلكتروني والإثبات الإلكتروني، فالقانون الليبي مازال متخلّفًا في هذا المجال، فهو لا يعترف بالتوقيع الإلكتروني بينما يعترف بالتوقيع بخط اليد أو ببصمة الأصبع أو بالختم، ولا يعترف بالسند الإلكتروني.

أما المحررات الورقية العرفيه فإنها تستمد حجيّتها من التوقيع عليها بخط اليد أو بصمة الأصبع أو الختم، ولا يعترف القانون الليبي بصورة السند العرفي إلا إذا كان دليلاً على الأصل، أما السند الرسمي: فهو الذي يصدر عن الموظف العمومي في حدود اختصاصه، ويعترف القانون بالصورة الرسميّة للسند الرسمي، وهي التي يتدخل موظف عمومي ويقرّر مطابقتها للأصل، أما الإبلاغ الإلكتروني للأوراق القضائية مثل إعلان الخصم عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف فإنه لا يعترف به، أما الإثبات فقد رسم له المشرّع طرقًا خاصة يجب اتباعها، والإثبات الإلكتروني لا يعترف به إلا إذا جاء من خلال تقرير خبير قضائي، يندب من قِبل المحكمة.[2].

من خلال ما تقدّم نرى ضرورة تدخل المشرع الليبي للاستفادة ممّا حقّقه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والاتصالات الحديثة، كالفاكس والتسجيل الصوتي والمرئي والمسموع والهاتف النقال والبريد الإلكتروني والبطاقات ذات الذاكرة، وغيرها؛ وندعو المشرّع الليبي أن يتجاوب مع هذه الصور الحديثة، بأن ينص على الطرق والوسائل الرقمية التي يتم بها رفع الدعوى، وإعلان الشخص المُعلن إليه بها، ومن ثم الحكم فيها، وذلك أسوة بباقي دول العالم؛ ويُعتبر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية منتجًا لآثاره النظامية وإعلانًا لشخص المُرسَل إليه: **وفق التالي** إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهات المختصة – الإرسال عبر البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو

1- في ذات المعنى انظر: أحمد محمد الصاوي – نجوى أبو هيبه، الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، بحث منشور لدى: مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد (10)، العدد (1)، إبريل 2019م، ص38.

2- للمزيد راجع: جمعة عبدالله أبوزيد، ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي، المنعقد بمدينة طرابلس، في الفترة 27-29 أغسطس 2013م، ص3 وما بعدها.

المعنوي، إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائدًا للمُعْلَن، أو كان مدونًا في عقد بين طرفي الدعوى، أو في الموقع الإلكتروني الخاص به، أو موثقًا لدى جهة حكومية – الإعلان عن طريق إحدى الحسابات المسجّلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

المطلب الثاني

دور التحول الرقمي في مرحلة إصدار الحكم القضائي

لم تقتصر الاستفادة من التقنيات الحديثة على مرحلتي رفع الدعوى وإعلانها، بل تمتد الاستفادة إلى مرحلة إصدار الحكم وإعلان الخصوم به إلكترونيًا، وحتى حفظ الدعوى فقد أصبح يتم إلكترونيًا، وللتعرّف على دور التقنيات الحديثة في تلك المراحل فسوف ندرس التّالي:

أولاً: إصدار الحكم وإعلان الخصوم إلكترونيًا:

أصبح قيد القضايا في جميع المحاكم يتم إلكترونيا، ويتم عرض جدول الجلسات على الإنترنت، وكذلك مواعيدها ونتائجها، وحتى مرحلة صدور الحكم فيها ونشره إلكترونيًا.

حيث سيكون لهذا التحول أثره على تطوير النصوص القانونية، وعلى المشرع الليبي الحرص على وضع قواعد قانونية تنص على آلية إصدار الحكم إلكترونيًا، أسوة ببقية دول العالم، ولمواكبة التطورات العالمية والإقليمية في مجال التحول الرقمي؛ ففي المحاكمات عن بُعد تُصدر المحكمة حكمها إلكترونيًّا مشتملاً على وقائع الدعوى وأسبابها ومنطوقها، وتكون نسخة الحكم الإلكترونية موقعًا عليها إلكترونيًّا من الرئيس والقضاة[1]، بعد أن يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونيّة في أول كل عام قضائي، وتحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني، ثم يُرسل الرئيس نسخة من الحكم الإلكتروني إلى الكاتب عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المُؤمّن، والذي عليه أن يودّعها ويحفظها في ملف الدعوى[2].

1- راجع موقف القانون المدني الليبي وقانون المرافعات بهذا الشأن، تمت الإشارة إليه ص6 من هذ البحث.

2- للمزيد راجع: خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص48؛ زيد كمال الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2018م، ص112 وما بعدها

ثانيًا: الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى:

من صور التطور في النظام القضائي والاستعانة بوسائل التحول الرقمي، أنه أصبح يتم نقل ملفات القضايا بين جميع المحاكم إلكترونيًّا، وكذلك هناك نظام سير عمل إلكتروني بين مختلف الأقسام والإدارات في الوزارة؛ حيث أن أغلب ملفات القضايا المفصولة أصبحت مؤرشفة إلكترونيًّا بالكامل.

إن هذا المشروع يهدف إلى حفظ ملفات القضايا الورقية إلكترونيًا، وذلك من خلال عمليات المسح الضوئي، لحفظهما مع إتاحة آليات بحث رقميّة واسعة وسريعة، واستخراج نسخ من المستندات، من خلال البحث بالاسم أو رقم الدعوى، ومن خلال ذلك يُمكننا تلخيص بعض فوائد وأهداف الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى على النحو التالي: حفظ الوثائق من التلف والعبث والفقد لمدد طويلة بأقل تكلفة – إتاحة إجراء عمليات استرجاع الوثائق – صغر مساحة التخزين بطريقة تسهل الرجوع إليها –سرعة تحديث المعلومات والملفات – رفع مستوى سرية نظم الحفظ – تقديم خدمات أفضل للتيسير على المواطنين – الحد من الفساد الإداري وتيسير وصول المواطنين لحقوقهم.

إن الثورة التكنولوجية الهائلة في عالم الاتصالات أو ما يُعرف بالعصر الرقمي كان لها انعكاسات بدون شك على عمل النظام القضائي الليبي في المحاكم ولا مناص من تطبيقه، بل أصبح كما أوضحنا سمةً رئيسيّةً في دول العالم المتقدم، كما تُحاول العديد من الدول العربية ملاحقة ركب التقدم في هذا المجال، ولم تكن ليبيا غائبةً عن ملاحقة ركب التكنولوجيات ومسايرة ثورة الاتصالات حيث أنشأت مواقع حكوميّة لتقديم خدمات إلكترونية، وكذلك بوابات إلكترونية للاطلاع على الأحكام والمبادئ القضائية للمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، كما تم استخدام أجهزة الحواسيب الإلكترونية في المحاكم بشكلٍ كبيرٍ، سواء في كتابة الأحكام، أو تخزين المعلومات أو استرجاع البيانات، بل أن المحاكم ذاتها شيّدت مواقع إلكترونية وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، لنشر الأحكام والمبادئ القانونية وتقديم الخدمات.

ثالثًا: إصدار تشريعات تنظّم التقاضي عبر وسائل التحول الرقمي:

يحتاج بناء نظام التقاضي عبر وسائل التحول الرقمي في ليبيا إلى تشريعات خاصة تنظمها، على نحو يكفُل تحقيقها لأهدافها على أفضل وجهٍ ممكن؛ بحيث تكون إجراءات رفع الدعوى مشروعة، وملائمة لحالة التقدم التقني العلمي، من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي إلكترونيًا وعبر شبكة التواصل الدولية "الإنترنت".

إن التشريعات التي وجدت فيما قبل الثورة الرقميّة لم تَعُد صالحةً لمسايرة التطور الالكتروني وتحقيق أهدافه، فأصبحت الحاجة ماسّة في ليبيا إلى تطوير هذه التشريعات لتتوافق مع نظام الإدارة الإلكترونية، بما يتضمن ذلك من تنظيم عملية التقاضي من خلال شبكة المعلومات، والاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية أو الرقمية، وتنظيم عملية الإثبات الإلكتروني، كذلك الاعتراف بتداول الدعوى القضائية وإعلانها وصدور الحكم والطعن فيه عبر وسائل التحول الرقمي [1].

فكل هذه الإجراءات لا يتسنى لنا نجاحها إلا بتكاثف وترابط كافّة المؤسسات الحكومية داخل الدولة مع بعضها، ليس من جانب الإجراءات القضائية فحسب، وإنما أيضًا يجب دعم برامج التحول الرقمي في إتمام الإجراءات التوثيقية والتنفيذية، وذلك بأن تكون هناك حكومة إلكترونية متكاملة تشتغل على هذا الغرض، وتسعى إلى رفع جودة الخدمات المقدمة لمواطنيها، لما فيه من سهولة للإجراء وكسبًا للوقت.

وهنا ينبغي الإشارة إلى القانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية وما يشوبه من قصور في هذا الموضوع، حيث نصّ هذا القانون على المعاملات الإلكترونية والعقد أو القيد الإلكتروني والمراسلة الإلكترونية وكذلك التوقيع الإلكتروني، إلا أن المادة (4) من هذا القانون نصّت على الآتي: "لا تسري أحكام هذا القانون على:.....6- إجراءات التقاضي"، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن أسباب هذا الاستثناء في مجال العمل القضائي، عليه؛ ندعو مشرّعنا الليبي لإصدار تعديلات قانونيّة عاجلة تتماشى مع تلك التطورات الحديثة، مثل ما فعل المشرع الإماراتي والمشرع السعودي على سبيل المثال، ونأمل السير في ذات المسار أسوةً بباقي دول العالم ونظامهما التشريعي والقضائي.

فعلى الصعيد المقارن[2] وعلى مستوى النظام القضائي في الدول العربية سنّ المشرع الإماراتي تعديلاً بموجب القانون رقم (10) لسنة 2014م لإيداع الدعاوي إلكترونيًا، ولكن جعله اختياريًا وليس إلزاميًا؛ كما نذكر أن الحكومة السعودية وضعت من ضمن أهدافها الاستراتيجية دعم برامج التحول الرقمي، فقد وضعت وزارة العدل مجموعة من الخدمات الإلكترونية على موقعها الرسمي، من بينها خدمة: "صحيفة الدعوى الإلكترونية"، والتي من خلالها يستطيع الشخص أن يقيّد دعواه إلكترونيًا على موقع

1- في ذات المعنى راجع: جمعة عبدالله أبوزيد، ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

2- حمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2012م، ص123؛ حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص67-69.

الوزارة، حيث كان نظام المرافعات الشرعيّة السعودي يُلزم المدعي أو من يمثّله بالحضور لقيد الدعوى في السجل المُعد لذلك(1).

وفي النهاية يتّضح لنا ممّا سبق: أن تطبيق أنظمة التحول الرقمي في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الليبية ضرورة تفرضها علينا الظروف الراهنة التي تمرُّ بها البلاد، حتى يُساعد هذا النظام على مراعاة الخدمة المقدمة للمتقاضين، وذلك للاعتبارات التالية: **أولاً:** القضاء على الزحام والتكدّس الشديد بكافة أنواع المحاكم، وبهذا تتم كافة الإجراءات دون الانتقال إلى مقر المحكمة، وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال، وجودة الخدمة المقدمة للمتقاضين **ثانيًا:** استبدال النظام الورقي بالنظام الإلكتروني، أي بمعنى اختفاء الوثائق الورقية واستخدام الوثائق الإلكترونية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، وخلق مجتمع المعاملات اللاورقية، **ثالثًا:** إن الاعتماد على وسائل التحول الرقمي سيعمل على تخفيف حجم الأوراق التي ملئت المحاكم، والملفات كبيرة الحجم والمساحة، والتي يصعب استرجاعها؛ كما يسهل استدعاء المعلومة عند الحاجه إليها في أسرع وقتٍ ممكنٍ، ويعمل أيضًا على ربط معلومات الدعاوي بين المحاكم، **رابعًا: وهو الأهم؛** القضاء على الغش الإجرائي والفساد الإداري(2)؛ فالفساد الإداري هو أحد المعوقات للعملية الإجرائية القضائية، وقد يرجع ذلك إلى عدم الثقة في القائم بالأمر، أو يعود إلى المتقاضي الذي يسعى إلى الحصول على حقه بأي وسيلةٍ كانت، أو يعود إلى كثرة الدعاوي القضائية المتداولة، أو عندما يحتكر موظف إجراء معين دون رقابة عليه.

المبحث الثاني

مدى مواكبة القاضي لأدوات التحول الرقمي

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لا شك أن الثورة التكنولوجية الهائلة كان لها انعكاسات على المؤسسة القضائية وكيفيّة عملها، فلم يَعُد استخدام الوسائل التكنولوجية في التقاضي ترفًا، بقدر ما يُعد ضرورةً حتميّةً تستوجبها مستجدات العصر، لأن استخدام هذه الوسائل يختصر الوقت ويوفر الجهد، ممّا يساهم في تحقيق العدالة

1- للمزيد راجع: خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص198؛ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص71.

2- فالغش هو الإخلال بواجب الصدق والمصارحة التي يفرضها القانون، كالكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته أو السكوت عن غيرها، كذلك يشتمل الغش على كل أنواع التدليس والمفاجأة، وعلى ذلك فالغش بالمعنى الواسع هو تغيير أو إخفاء الحقيقة بأي وسيلة، بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون.

المنشودة[1]، من هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتّالي: **المطلب الأول:** مواكبة القاضي لتكنولوجيا العصر الرقمي ضرورة حتمية، أما **المطلب الثاني:** حيدة القاضي في ظل مستجدات التحول الرقمي.

المطلب الأول

مواكبة القاضي لتكنولوجيا العصر الرقمي ضرورة حتمية

العنصر البشري لا غنى عنه في أداء أعمال القضاء الإلكترونية، لكن أيّ نظام جديد غالبًا ما يُقابل بالرفض من قِبل أصحاب الفكر التقليدي، وهذا حال الإدارة الإلكترونيّة، فإذا وُجِد أصحاب هذا الفكر في الإدارات التي تسعى للتطوير، وجب استبعادهم، إلا إذا أمكن إقناعهم للقيام بمحاولة تَعلُّمِه والتجاوب معه؛[2] فلا شك أن دخول التكنولوجيا في المؤسسة القضائية على هذا النحو، يستلزم قاضيًا واعيًا ملمًا بعلوم العصر وأدواته، فالقاضي التقليدي لن يتمكن من الإلمام بمستجدات العصر وآلياته المتعددة، ومن غير المقبول، القول بأن علم القاضي يقتصر على النصوص القانونية، وأنه في غنى عن الإلمام بالتكنولوجيا، لأن القاضي مُلزم بالتجاوب مع تطور العصر وأدواته، فمن غير المستساغ تقوقع القاضي أو انعزاله عن العالم، لأن فهم الواقع والظروف المحيطة بالوقائع المعروضة عليه لن يكون سليمًا إلا من قاضٍ مدرك ما يدور حوله، ومتجاوب معه، ولهذا فإن التعلّم الذاتي صفة لابد من توافرها في القاضي، حتى يمكن فهم الوقائع فهمًا صحيحًا، والإلمام بما يدور في الحياة وما يحدث من تطور فيها، والذي ينعكس بالضرورة على كفاءته في فهم ما يُعرض عليه من منازعات، ولا يُعد ذلك من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي، فاستناده إلى المعلومات العامة التي يلم بها الشخص العادي باعتباره

1- ومن منطلق أهمية التكنولوجيا ودراسة آثارها، تم تنظيم مؤتمر دولي في فيينيا من قِبل الرابطة الدولية للقانون الإجرائي عام 1999م، لدراسة أثر التكنولوجيا الحديثة والاتصالات على الإجراءات المدنية، حيث تم التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات لن تساعد فقط في تبسيط وتحسين الوضع القائم في النظام القضائي وإجراءاته، ولكنّها ستحدث تغييرًا جذريًا في المنظومة القضائية بأكملها.

وفي مؤتمر بيكس في خريف 2010م، ناقش المشاركون من ثلاث قارات وخمسة وعشرون بلدًا، تأثير تكنولوجيا المعلومات الحديثة على الإجراءات المدنية، بدءًا من تقديم الطلب إلكترونيًا، مرورًا بتقديم الخدمة الإلكترونية للوثائق والأدلة بالوسائل الالكترونية التي تدعمها تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بالإضافة إلى ذلك ناقش المؤتمر الأثر المحتمل للإجراءات الإلكترونية على المبادئ التقليدية للإجراءات المدنية.

2- محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص76؛ زيد كمال الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

مواطنًا في المجتمع يُعد من قبيل العلم العام، ولا يتناقض مع الموضوعية التي يجب أن يكون عليها القاضي في الفصل في الدعوى(1).

إن مسايرة القاضي لمعطيات العصر التكنولوجي ومعرفة كيفية التعامل مع أدواته، بات أمرًا ضروريًا وملحًا لا غنى عنه، وذلك للإلمام بكل ما هو جديد، بالاطلاع على القوانين المختلفة وتعديلاتها المتلاحقة، وأيضًا للحيلولة دون تعارض الأحكام، وكذلك الاطلاع على أحكام المحكمة العليا والمبادئ القانونية الصادرة عنها، والإلمام بالقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، على أن يكون الاطلاع من خلال المواقع الرسميّة لتلك المؤسسات، حتى تكون المصادر موثوقًا فيها، فإطلاع القاضي إلكترونيًا سيكون من السهل عليه حتمًا (2).

ولكن هل من المقبول استعانة القاضي بمعلومات وبيانات واردة على مواقع الإنترنت لتكوين رأيه في القضية المعروضة؟ أم يُعد ذلك خروجًا على موضوعية القاضي وحياده؟

أُثيرت هذه المسألة حينما قضت محكمة استئناف باريس في 10 فبراير 2015م ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة، لبناء القاضي عقيدته خارج ملف الدعوى، حيث ارتكن في حكمه وكوّن رأيه بصدد القضيّة المعروضة عليه من خلال برنامج جمع بين المتهم والمجني عليه، تَمَّ بثّه على شبكة الإنترنت، مما يُعد إخلالاً بمبدأ عدم القضاء بعلمه الشخصي، كما يُعد مساسًا بمبدأ الموضوعيّة والحياد والتجرد الذي يجب أن يتحلى بها القاضي، وأن يستقي عقيدته من ملف الدعوى بما تحويه من مستندات قدّمها الخصوم، وما أجراه القاضي من تحقيقات لتكوين قناعته وبناء عقيدته، ومن ثم تكوين الرأي القانوني فيها، ولا يجوز له أن يتقصّى الحقائق أو يبحث من لقاء نفسه عن معلومة، ويبني حكمه عليها خارج ملف الدعوى(3).

انعكاس تقنية الاتصالات على الأدلة المطروحة في الدعوى (4):

1- سحر عبد الستار إمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، جامعة السادات، دون سنة نشر، ص45.

2- محمد فوزي إبراهيم – أحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

3- سحر عبد الستار إمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، المرجع السابق، ص50.

4- للمزيد راجع: رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور لدى: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، المجلد (7)، العدد (2)، 2021م، ص61 وما بعدها.

ولم يقتصر الأمر على إطلاع القاضي على المعلومات العامة الواردة على شبكه الإنترنت، وإنما أثيرت عدّة تساؤلات أخرى، بشأن إمكانيه اعتداد القاضي بالمعلومات المتحصّلة من شبكة التواصل والتي يستند إليها المدّعي في دعواه ويرتكنُ إليها، خاصة في دعاوي التطليق أو حضانة الصغير أو قضايا السب والقذف، فهل تعتبر الصور والمحادثات المأخوذة من صفحات على الفيس بوك، الانستقرام، تويتر،..... دليلاً في الدعوى يستند عليه القاضي ويبني حكمه عليها؟

إذا كان القانون المدني الليبي وقانون المرافعات لم يتناول وسائل التواصل الحديثة، إلا أنه ينص على أن الوقائع التي يتم الاستناد إليها يمكن اثباتها بكافة طرق الإثبات، ومن ثم يدخل فيها الوقائع المستخلصة من تلك الوسائل، طالما لم يتم الحصول عليها عن طريق الإكراه أو الغش، حيث نصّت المادة (395) مدني ليبي على أنه: (يُترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون....).

وهنا تجدر الإشارة أيضًا إلى القانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية، حيث نصت المادة (4) على أنه: "استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروعة ما لم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم"، كما نصت المادة (7) من ذات القانون على أنه: "يجوز للهيئة الوطنية الأمن وسلامة المعلومات مراقبة ما يُنشر ويُعرض على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر، وحجب كل ما يَنشُر النعرات أو الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلمه الاجتماعي، ولا يجوز مراقبة الرسائل الإلكترونية أو المحادثات إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص".

فالتطور السريع والمتلاحق لوسائل التكنولوجيا الحديثة انعكس بدون شك على العلاقات بين الناس، فأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة التواصل بين بعضهم البعض، يعرضون أفكارهم ويتبادلون الآراء حول كثير من الموضوعات، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، بل أصبح وسيلة للأشخاص لعرض صورهم ونشر معلومات خاصة بهم ولغيرهم، دون إدراك أن المساس بالآخر وعرض أمور شخصية له يمثّل انتهاكًا للحياة الخاصة والمساس بحرمتها، مما قد يوقعه تحت طائلة القانون، لاعتدائه على الحق في الخصوصية الذي يعد أحد الحقوق الدستورية للإنسان.

نخلص ممّا سبق أن استخدام القاضي لوسائل التكنولوجيا بالاطلاع على القوانين والتشريعات والقرارات والأحكام القضائية، والاعتداد بالدليل الإلكتروني في الاثبات متى توافرت الشروط القانونية لقبوله، أصبح أمرًا ضروريًا لا مناص منه، بل أن القاضي الذي لا يُواكب مستجدات عصره ولا يساير أدواته لا يكون كفؤًا، لأنه غير مُلم بعلوم العصر الذي يعيشه، وهذا ينعكس بالضرورة على فهم القضايا

المعروضة عليه للفصل فيها، لأن إحاطته بالمجتمع الذي يعيشه يتطلب منه استيعابه، حتى يمكن له فهم الوقائع المطروحة أمامه وما يحيط بها من ظروف.

فلابد أن يعيش القاضي ويتعايش مع مجتمعه ويتكيّف معه، فنحن بحاجه إلى قاضٍ واعٍ مدرك لمستجدات العصر الحديث ومواكب لها، فاستقلال القضاء ونزاهته لا تعني أن ينعزل القاضي عن الناس أو أن يتقوقع داخل نفسه، لأنه في المقام الأول كائن اجتماعي قبل أن يكون قاضيًا؛ ولذا من حق القاضي أن يتفاعل مع مجتمعه ويعيش قضاياه وهمومه، وأن يعبّر عن رأيه من خلال أدوات العصر ومعطياته الحديثة التي باتت واقعًا نعيشه، مع ضرورة الالتزام بالتحفظ والوقار في عَرْضِه لآرائه والتزامه بالحيدة والنزاهة في مسلكه.

المطلب الثاني

حيدة القاضي في ظل مستجدات التحول الرقمي

الحياد في اللغة يعني: عدم الميل، أي عدم الانحياز إلى أحد من الطرفين[1]؛ أما الحياد في الاصطلاح فلا يختلف في جوهره عن المعنى اللغوي، حيث يُقصد به: عدم تحيّز القاضي أو ميله لمصلحة أحد أطراف الخصومة المنظورة أمامه، أو ضد مصلحته، أي أن يقف القاضي من أطراف الخصومة موقف العدل والمساواة والإنصاف، فينظر في دعواهم ويفصل فيها متجردًا من الميل والهوى[2].

إن حريّة التعبير تمثّل قيمة عليا في ذاتها لا سيما كلما كان نبضها فاعلاً وتأثيرها عريضًا، وباعتبار القاضي مواطنًا فله مثل غيره ممارسة هذا الحق الدستوري، ولكن طبيعة عمله وحساسية وظيفته تفرض عليه قيود، وترسم له خطوطًا لا يجوز له أن يتخطها، وهذه المحاذير أو تلك القيود المفروضة على القاضي ليست هدفًا في ذاتها، ولكن لصون السلطة القضائية وحمايتها، والتزام القاضي بها ضرورة باعتباره حجر الزاوية وعصب السلطة القضائية والقائم عليها وملتزم بقيمها التي توجب عليه أن يكون متحفظًا في مسلكه ملتزمًا بحيدته إزاء ما يُعرض عليه من دعاوي، باعتبار حيدة القاضي أحد متطلبات الوظيفة القضائية.

ولكن الموازنة بين حق القاضي كمواطن في المجتمع ومسؤوليته كقاضٍ يفصل في القضايا ويصدر الأحكام بموضوعية وتجرّد ونزاهة، تفرض عليه ممارسه تلك الحرية بطريقه مغايره عن بقيّة

1- إبن منظور، لسان العرب، ج3، بيروت – لبنان، 1968م، ص159-160.

2- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008م، ص91.

المواطنين العاديين، فما القيود المفروضة على القاضي حال ممارسته الحق في التعبير؟ خاصة في ظل انتشار وسائل التحول الرقمي بشكلٍ عامٍ، ووسائل التواصل الاجتماعي "فيسبوك، تويتر ....إلخ" بشكلٍ خاصٍ[1]؟ وما السبيل لتحقيق التوازن بين حقه كمواطن في التعبير عن رأيه وتبادل الرؤى مع الآخرين، وواجبه كقاضٍ وما يتطلّبه ذلك من استقلال وحيدة ونزاهة؟

يُقصد بحرية التعبير الحق الذي يضمن للإنسان التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته بأي وسيلة كانت، سواءً شفاهةً، كتابةً أو تصويرًا، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي يتم النشر والتواصل مع الآخرين من خلالها، حيث أضحت وسائل التواصل الاجتماعي منبرًا لإبداء الرأي وتبادل الأفكار من خلال التغريدات والتدوينات، وكذلك المنتديات عبر تلك الوسائل التي تخطّت الحدود الجغرافية وتجاوزت الحدود الزمنية، **إلا أن** ممارسة هذه الحرية من قِبَل القاضي بأشكالها المتعددة ليس طليقاً من كل قيد، بل هناك ضوابط تنظّم ممارستها، حتى لا يُساء استعمالها، فلابد أن تكون ممارسة هذه الحرية بمسؤولية "حرية منضبطة"، وتأسيسًا على ما تقدّم يمكننا بيان وتوضيح النقاط التالية:

1- الحياد لا يعني انعزال القاضي أو انسحابه من المجتمع:

لا يقتضي مبدأ الحياد انعزال القاضي عن المجتمع، كما قد يتبادر إلى ذهن البعض أو انسحابه من الحياة اليومية، فهذا يُعد غير ممكن وغير مجدٍ من الناحية الواقعية؛ لأنه لن يحقق أي إضافة إلى تكوينه المهني، أو الشخصي، بل على العكس، سوف يؤثّر سلبًا على كفاءة عمله ودوره المنوط به.

إن انفتاح القاضي على الرأي العام هو أمر يقتضيه التطبيق السليم للعدالة، فعُزلة القاضي عن مجتمعه غير مطلوبة، كما أن انخراطه في المجتمع بشكلٍ كبيرٍ غير مرغوب، ولا شك أن إعمال التوازن بين هذين الأمرين ليس بالأمر الهين أو السهل؛ فوظيفة القاضي لم تعد تقتصر فحسب على حسم ما يُثار أمامه من منازعات، وإنما صار القاضي مطالبًا كذلك بإبداء رأيه في كثير من الأمور الجدلية، المتعلقة بالقيم الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان [2].

1- لا شك أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر بات أمرًا منتشرًا وواقعًا لا مفر منه، ولا يمكن تجاهله، والقاضي مثل غيره من البشر يتعامل مع تلك الوسائل ويتفاعل معها باعتباره مواطنًا يعيش في المجتمع، ويتجاوب مع أدوات وآليات التواصل فيه، ومن ثم يدخل على صفحات التواصل الاجتماعي يشارك برأيه ويعلّق على الأحداث، ويتبادل الآراء ويتواصل مع الناس.

2- للمزيد راجع: أحمد سيد محمود- إسلام إبراهيم شيحا، القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي الموازنة بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه واستقلاله وحياده، بحث منشور لدى: المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد (9)، العدد (1)، 2020م، ص117.

2- إشكاليات استخدام القاضي لوسائل التحول الرقمي:

إعمالاً للمادة (267) من قانون المرافعات الليبي فإنه يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميلٍ؛ قد يبدوا الأمر سهلاً وبسيطًا من الناحية النظرية في إقامه القاضي حد فاصل بين واجبه كقاضٍ، وحقّه كمواطن في التعبير وابداء الرأي والمشاركة المجتمعية، لكنّ الأمر من الناحية العملية أو في الواقع بالغ الدقة، حيث أسفر تدخل القاضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي – كأحد تطبيقات التحول الرقمي – عن مشكلاتٍ عديدةٍ تمس حيدته ونزاهته، خاصة في حالة تواصله مع أشخاص قد يكون لهم قضايا معروضة، أو من المحتمل عرضها عليه، أو التواصل مع ممثليهم من المحامين.

فهل مجرّد تواصل القاضي مع أحدهم وتبادل الآراء معه في موضوعات عامة أو مجتمعية يمس بمبدأ الحيدة وتتعارض معه؟ أم أن العلاقة عبر تلك الوسائل علاقة عارضة، ولا تمثّل مساسًا بمبدأ الحيدة؟

كما نعلم أن المواقع الإلكترونية أو الرقمية بشكلٍ عامٍ هي وسيلة للتواصل والتفاعل المحدد بين أشخاص يتقاسمون ويتشاركون نفس الاهتمامات، ولكن لا يعني دخول هؤلاء الأشخاص في روابط وعلاقات خاصة، وبالقياس على ما استقر عليه أحكام القضاء في أن العلاقات العارضة أو السطحية لا تمثل مساسًا بحيدة القاضي ونزاهته، فإن الصداقة الافتراضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال شبكة الإنترنت لا تُعد بذاتها سببًا لرد القاضي، ولكن لابد أن تعزّزها مؤشرات وقرائن تدل على وجود روابط حقيقيه بين القاضي والخصم أو من يمثلهم؛ وبمعنى آخر فإن مجرّد الصداقة على المواقع والصفحات الإلكترونية لا تكفي بالضرورة لتكوين صداقة حقيقية، ولكنها تُعد مؤشرًا أو قرينة بجانب القرائين الأخرى[1].

باختصار على القاضي أن يلتزم في حياته العامة بواجب التحفظ والحذر حال ممارسته لحقوقه القانونية، وتجنّب التجاوز عن المألوف عند إبداء رأيه، فلا يتضمّن نقدًا أو تشهيرًا للجهة التي يعمل بها أو للحكومة، فهو مُلزم دائمًا بضبط النفس والاعتدال في تعامله مع الآخرين، وذلك بما يحفظ هيبة القضاء وكرامته ويعزّز الثقة في نفوس المتقاضين، فلابد أن يراعي القاضي في مسلكه قيم وتقاليد القضاء.

1- سحر عبد الستار إمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، المرجع السابق، ص92 وما بعدها.

الخاتمة

تناولنا بهذا البحث عرض موقف النظام القضائي الليبي من إجراءات التقاضي الرقمي وانعكاساته، بالمبحث الأول، ثم عرضنا لموقف القُضاة ومدى مواكبتهم لأدوات التحول الرقمي بالمبحث الثاني، وتوصلنا بناءً على ما عرضنا له لعدد من النتائج والتوصيات وذلك وفقًا للتالي:

أولاً: النتائج:

1- نجاح التحول بنظام التقاضي إلى الرقمية لا يتوقف فقط على طرف واحد من أطراف العدالة " القاضي وأعوانه، والمتقاضين"، بل الطرفين معًا.
2- إن التقاضي عبر وسائل التحول الرقمي يُحقّق عدالة ناجزة في أسرع وقتٍ وبأقلّ تكلفةٍ ممكنة، ممّا يؤدي إلى تخفيض النفقات والمصروفات عن كاهل المتقاضين، إضافة إلى القضاء على الزحام داخل المحاكم.
3- إن تطبيق نظام التحول الرقمي داخل المحاكم الليبية يؤدي إلى سرعة وسهولة حفظ واسترجاع المستندات والأحكام، فهذه الأوراق معرّضة للسرقة والتلف نتيجة عوامل الزمن، ممّا يؤدي إلى صعوبة استرجاعها، على عكس المستندات الإلكترونية التي يسهل حفظها والوصول إليها.

ثانيًا: التوصيات:

1- نأمل أن يتّجه المشرّع إلى إعادة النظر في نصوص قانون المرافعات الليبي، المتعلقة بتنظيم مواعيد الحضور والمسافات لتقليلها، استنادًا إلى سرعة الوسائل الرقمية الحديثة، بل قد تصبح مواعيد المسافة المنصوص عليها عديمة الفائدة حال استخدام الوسائل الرقمية لعقد الجلسات المخصّصة لنظر الدعوى والتحقيق فيها.
2- الانتقال تدريجيًا من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني، وذلك بالبدء بتعديل قانون المرافعات، وما يتصل به من أية قوانين أخرى، مع الاستعانة بخبرات الدول التي تعمل فعليًا بهذا النظام، سواءً عربيًا كالإمارات والسعودية والكويت، أو غربيًا كفرنسا وهولندا وسنغافورة والصين.
3- تطوير آلية إدارة المحاكم، لتصبح إدارة رقمية للمحكمة على كافة مستويات ودرجات التقاضي.
4- أنشاء قسم جديد بكليات القانون في الجامعات الليبية لدراسة التقاضي عبر وسائل التحول الرقمي، والأمن المعلوماتي، ومعاملات العالم الإلكتروني.

قائمة المراجع

أولاً: مراجعُ قانونيَّة عامَّة:

1- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

2- أمينة النمر، قانون المرافعات، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 1992م.

ثانيًا: مراجعُ قانونيَّة مُتخصِّصة:

1- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008م.

2- حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م.

3- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني – الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

4- سحر عبد الستار إمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، جامعة السادات، دون سنة نشر.

5- عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، 2017م.

6- عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

7- محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

ثالثًا: الرسائل العلميَّة:

1- زيد كمال الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2018م.

2- محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2012م.

رابعًا: البحوث والمقالات:

1-أحمد سيد محمود- إسلام إبراهيم شيحا، القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي الموازنة بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه واستقلاله وحياده، بحث منشور لدى: المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد (9)، العدد (1)، 2020م.

2-أحمد محمد الصاوي – نجوى أبو هيبه، الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، بحث منشور لدى: مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد (10)، العدد (1)، إبريل 2019م.

3-جمعة عبد الله أبوزيد، ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي، المنعقد بمدينة طرابلس، في الفترة 27-29 أغسطس 2013م.

4-رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور لدى: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، المجلد (7)، العدد (2)، 2021م.

5-محمد فوزي إبراهيم – أحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، بحث منشور لدى: مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد (1)، 2022م.

Implications of Digital Transformation on the Efficiency of the Libyan Judicial System

Adel Saad Mshaa

Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya islamic University, Libya

Abstract

The study aims to shed light on the development of the Libyan judicial system, and how to rid it of its procedural problems, and the accumulation of lawsuits, by using information technology to change the litigation system, and move it to electronic work, which achieves an easy, fast and automatic flow of data and information between judges and lawyers, which achieves speedy adjudication of cases, and reduces the burdens on all parties involved in the litigation process, and the necessity of reviewing the method by which current litigation procedures are carried out before the courts, in line with the state's strategic plan.

There is no doubt that the use of digital means in the judiciary achieves many advantages, including the ease of viewing the case file remotely, the possibility of exchanging memoranda remotely, and saving time and effort in depositing and registering the newspaper, paying fees and advertising.

Therefore; We hope that the Libyan legislator will amend the texts of the Code of Civil Procedure with explicit texts that allow the use of digital means in litigation procedures, according to technological legal guarantees that are consistent with the culture of society, and that all jurists, judges, university professors, lawyers and IT specialists will come together to develop a vision and action plan to develop the litigation system.

Keywords: Digital transformation, judicial system, electronic lawsuit, remote trial